الفتاوى الذهبية

في

بيع وشراء الذهب

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم. . .

أما بعد:

فلقد شرع الله تعالى لعباده في معاملاتهم نظماً كاملة مبنية على العدل لا يساويها أي نظام آخر، وإن من الظلم في المعاملات واجتناب العدل والاستقامة أن تكون مشتملة على الربا الذي حذر الله تعالى منه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وأجمع المسلمون على تحريمه.

قال الله تعالى في كتابه الذي أنزله إلى الناس ليحكّموه فيما بينهم ﴿يا أيها الذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقيَ من الربا إنْ كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا

فأْذنـوا بحـربٍ من اللهِ ورسـولِـهِ وإنْ تُبتم فلكم رؤوس أموالِكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون﴾(١) وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضـاعفـةً واتقوا الله لعلكم تُفلحون. واتقوا النار التي أُعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسولَ لعلكم تُرحمون﴾(٢) وقال تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقـومـون إلا كما يقومُ الذي يتخبطُه الشيطانُ من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيعُ مثلُ الربا وأحلَّ الله البيعَ وحَرَّمَ الربا فمَنْ جاءَهُ موعظةٌ من ربّه فانتهى فله ما سلفَ وأمرُه إلى الله ومَنْ عادَ فأولئك أَصحابُ النـارِ هم فيهـا خالـدون. يمحقُ الله الربا ويُربي الصدقاتِ والله لا يحبُّ كلَّ كفَّارٍ أثيم﴾(٣)ولقد ثبت في صحيح مسلم(٤) من حديث جابـر رضي الله عنـه: «أن النبي ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه

(١) سورة البقرة آية (٢٧٨).

(٢) سورة آل عمران آية (١٣٠)

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٥، ٢٧٦).

(٤) رواه مسلم في كتاب المساقاة [باب لعن آكل الربا ومؤكله].

وشاهديه وقال هم سواء» واللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، والله تعالى إنما خلق الجن والإنس وأودع فيهم العقول والإدراك، وبعث فيهم الرسل وبث فيهم النذر ليقوموا بعبادته والتذلل له بالطاعة مقدمين أمره وأمر رسوله على ما تهواه أنفسهم، فإن ذلك هو حقيقة العبادة ومقتضى الإيمان بالله سبحانه وتعالى، كما قال الله تعالى: **﴿وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسولُهُ أمراً أن يكون لهمُ الخيرة من أمرهم ومن يعصِ الله ورسولَهُ فقد ضلَّ ضلالاً مبيناً﴾**(١).

فلا خيار للمؤمن إن كان مؤمناً حقاً في أمرٍ قضاه الله ورسوله وليس أمامه إلا الرضا والتسليم التام سواء وافق هواه أم خالفه وإلا فليس بمؤمن كما قال تعالى: **﴿فلا وربِّك لا يؤمنون حتى يُحكِّموكَ فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حَرجَاً مما قضيتَ ويُسلِّموا تسليماً﴾**(٢) الآية.

(١) سورة الأحزاب آية (٣٦).

(٢) سورة النساء آية (٦٥).

إذا تبين هذا فاعلم أن أوامر الله تعالى تنقسم إلى قسمين:

قسم يختص بمعاملته سبحانه كالطهارة والصلاة والصيام والحج وهذا لا يستريب أحد في التعبد لله تعالى بها، وقسم يختص بمعاملة الخلق وهي المعاملات الجارية بينهم من بيع وشراء وإجار ورهن وغيرها، وكما أن تنفيذ أوامر الله تعالى والتزام شريعته في القسم الأول أمر معلوم وجوبه لكل واحد فكذلك تنفيذ أوامره والتزام شريعته في القسم الثاني أمر واجب إذ الكل من حكم الله تعالى على عباده فعلى المؤمن تنفيذ حكم الله والتزام شريعته في هذا وذاك.. وبعد:

فهذه بعض الأسئلة عن بيع وشراء واستعمال الذهب[1] موجهة لشيخنا محمد بن صالح العثيمين تفضل بالإجابة عليها سائلاً الله تعالى أن ينفع بها من قرأها أو سمعها وأن يعظم الأجر والمثوبة لمن

---

(١) ما يقال عن بيع وشراء الذهب يقال عن بيع وشراء الفضة.

كتبها أو طبعها أو نشرها أو عمل بها وهو حسبنا ونعم الوكيل . .

السؤال الأول:

ما الحكم في أن كثيراً من أصحاب محلات الذهب يتعاملون بشراء الذهب المستعمل «الكسر» ثم يذهبون به إلى تاجر الذهب ويستبدلونه بذهب جديد مصنَّع وزناً مقابل وزن تماماً ويأخذون عليه أجرة التصنيع للذهب الجديد؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرُّ بالبرِّ والتمرُ بالتمرِ والشعيرُ بالشعيرِ والملحُ بالملحِ مِثْلاً بمثْل سواء بسواءٍ يداً

بيد»[1] وثبت عنه أنه قال: «من زاد أو استزاد فقد أربى»[2]، وثبت عنه أنه أُتي بتمر جيد فسأل عنه فقالوا: كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فأمر النبي ﷺ برد البيع وقال: «هذا عين الربا» ثم أرشدهم أن يبيعوا التمر الرديء بالدراهم ثم يشتروا بالدراهم تمراً جيداً[3].

ومن هذه الأحاديث نأخذ أن ما ذكره السائل من تبديل ذهب بذهب مع إضافة أجرة التصنيع إلى أحدهما أنه أمر محرم لا يجوز وهو داخل في الربا الذي نهى النبي ﷺ عنه.

والطريق السليم في هذا أن يباع الذهب الكسر بثمن من غير مواطأة ولا اتفاق وبعد أن يقبض صاحبُه الثمنَ فإنه يشتري الشيء الجديد، والأفضل: أن يبحث عن الشيء الجديد في مكان

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة [باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً] عن عبادة بن الصامت.

(٢) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري.

(٣) متفق عليه رواه البخاري في كتاب البيوع [باب إذا أراد بيع التمر بتمر خير منه]. ومسلم في كتاب المساقاة [باب بيع الطعام مثلاً بمثل].

آخر فإذا لم يجده رجع إلى من باعه عليه واشترى بالـدراهم وإذا زادها فلا حرج، المهم أن لا تقع المبـادلة بين ذهب وذهب مع دفع الفرق ولو كان ذلك من أجل الصناعة هذا إذا كان التاجر تاجر بيع أمـا إذا كان التاجر صائغاً فله أن يقول: خذ هذا الـذهب اصنعـه لي على ما يريد من الصنـاعـة، وأعطيك أجرته إذا انتهت الصناعة وهذا لا بأس به.

السؤال الثاني:

ما رأي فضيلتكم أن بعض أصحـاب محلات الـذهب يقـومون باستبدال الذهب الجديد مقابل ذهب مستعمـل من الـراغب في الشـراء منهم ويأخذون عليه أجرة التصنيع؟

الجواب: لا يظهـر لي فرق بين هذا السؤال والذي قبله والحكم فيهما واحد.

السؤال الثالث:

إن بعض أصحـاب محـلات الـذهب يقومون بشـراء الـذهب بالأجـل معتقدين أن هذا حلال،

وحجتهم أن هذا من عروض التجارة، ولقد نوقش كبارهم على أن مثل هذا العمل لا يجوز فأجاب: بأن أهل العلم ليس لهم معرفة بمثل هذا العمل؟

الجواب:

إن هذا أعني بيع الذهب بالدراهم إلى أجل حرام بالإجماع لأنه ربا نسيئة، وقد قال النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت حين قال «الذهب بالذهب والفضة بالفضة.. الخ الحديث، قال: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»(١) هكذا أمر النبي ﷺ، وأما قوله إن أهل العلم لا يعلمون ذلك فهذا اتهام لأهل العلم في غير محله لأن أهل العلم كما وصفهم الرجل أهل علم والعلم ضده الجهل، فلولا أنهم يعلمون ما صح أن يسميهم أهل العلم وهم يعلمون حدود ما أنزل الله على رسوله، ويعلمون أن مثل هذا العمل عمل محرم لدلالة النص على تحريمه.

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة [باب صرف وبيع الذهب بالورق نقداً].

السؤال الرابع:

ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشترط على البائع للذهب المستعمل أن يشتري منه جديداً؟

الجواب:

هذا أيضاً لا يجوز، لأن هذا حيلة على بيع الذهب بالذهب مع التفاضل والحيل ممنوعة في الشرع لأنها خداع وتلاعب بأحكام الله.

السؤال الخامس:

هل يلزم أن يكون التوكيل لفظاً بين أصحاب محلات الذهب؟ أم يكفي بمثل أن يأخذه منه على ما اعتادوا بينهم من أنه سيبيعه بالسعر المعروف؟

الجواب:

الوكالة عقد من العقود تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل، فإذا جرت العادة بين أهل الدكاكين أن السلعة التي لا توجد عند أحدهم إذا وقف عنده المشتري فذهب إلى جاره وأخذ منه السلعة على

أنـه يبيعهـا له وكـان الثمن معلوماً عند هذا الذي أخذها وباعها لصاحبها بالثمن المعلوم بينهما، فإن هذا لا بأس به لأن الوكالة كما قال أهل العلم تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل.

السؤال السادس:

ما الحكم فيما إذا أتى المشتري واشترى بضاعة الـذهب ثم اشتـرط إذا لم تصلح يردهـا للمحـل للاستبـدال أو استـرداد قيمتهـا، وما هي الطريقة المشروعة في مثل هذه الحالة وحيث أن بعضهم قد يكون بعيد المسافة عن المدينة مما يستحيل العودة بنفسه إلى المحل في نفس اليوم أو اليوم الثاني؟

الجواب:

الأفضل في مثل هذا والأحسن أن يأخذ السلعة الذهبية قبل أن يتم العقد ويذهب بها إلى أهله فإن صلحت رجـع إلى صاحب الـدكـان وبـاع معـه واشترى من جديد هذا هو الأفضل. أما إذا اشتراها منـه وعقد العقد ثم اشترط الخيار له إن صلحت

لأهله وإلا ردها فهذه محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من أجاز ذلك، وقال: إن المسلمين على شروطهم، ومنهم من منع ذلك، وقال: إن هذا الشرط يحل حراماً، وهو التفرق قبل تمام العقد على وجه لازم، والأول: ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والثاني: هو المشهور من المذهب، وأن كل عقد يشترط فيه التقابض فإنه لا يصح فيه شرط الخيار. وعلى هذا فإذا أراد الإنسان أن تبرأ ذمته ويسلم فليسلك الطريقة الأولى أن يأخذها ويشاور عليها قبل أن يتم العقد.

ما معنى قولكم قبل أن يتم العقد؟

أي يعطيهم دراهم رهناً أو أي سلعة يستوثقون بها لا على أنها ثمن للذهب الذي اشتراه.

السؤال السابع:

ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشتري ذهباً مستعملاً نظيفاً ثم يعرضه للبيع بسعر الجديد فهل يجوز مثل هذا أو يلزم تنبيه المشتري

بأنه مستعمل أو لا يلزم حيث أن بعض المشترين لا يسأل هل هو جديد أم لا؟

الجواب:

الواجب عليه النصيحة وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومن المعلوم لو أن شخصاً باع عليك شيئاً مستعملاً استعمالاً خفيفاً لم يؤثر فيه، وباعه عليك على أنه جديد، لعددت ذلك غشاً منه وخديعة، فإذا كنت لا ترضى أن يفعل بك الناس هذا فكيف تسوغ لنفسك أن تفعله بغيرك وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يفعل مثل هذا الفعل حتى يبين للمشتري ويقول له إن هذا قد استُعمل استعمالاً خفيفاً، أو ما أشبه ذلك.

السؤال الثامن:

ما الحكم في مَنْ سلم ذهبه لمصنع الذهب ليصنعه فربما اختلط ذهبه مع ذهب غيره حال صهر الذهب في المصنع ولكن عند استلامه من المصنع يستلمه بنفس الوزن الذي سلمه؟

الجواب:

يجب على المصنع ألا يخلط أموال الناس بعضها ببعض، وأن يميز كل واحد على حدة إذا كان عيار الذهب مختلفاً، أما إذا كان عيار الذهب لا يختلف فلا حرج لأنه لا يضر.

س: وهل يلزم تسديد أجرة التصنيع عند استلام الذهب أو نعتبره حساباً جارياً؟

ج: لا يلزم أن يسدد لأن هذه أجرة على عمل فإن سلمها حال القبض فذاك وإلا متى سلمها صح.

السؤال التاسع:

ما رأي فضيلتكم حيث أن بعض المشترين للذهب يسأل عن سعر الذهب الجديد ثم إذا علم بسعره قام وأخرج ذهباً مستعملاً معه وباعه وعند استلامه الدراهم يقوم ويشتري بضاعة جديدة؟

الجواب:

هذا لا بأس به إذا لم يكن هناك اتفاق أو مواطأة

من قبل، إلا أن الإمام أحمد رحمه الله يرى أنه في مثل هذه الحالة يذهب ويطلب من جهة أخرى فيشتري منها، فإن لم يتيسر ذلك رجع إلى الذي باع عليه أولاً واشترى منه حتى يكون ذلك أبعد عن الشبهة شبهة الحيلة.

السؤال العاشر:

ما الحكم في من باع ذهباً على صاحب المحل ثم يشتري ذهباً آخر من صاحب المحل بمبلغ مقارب للمبلغ الذي باع عليه به مثلاً. ثم يسدد له قيمة الذهب الذي اشتراه من قيمة الذهب الذي باعه عليه وهو لم يستلمها؟

الجواب:

هذا لا يجوز لأنه إذا باع شيئاً بثمن واعتاض عن ثمنه ما لايحل بيعه به نسيئة فقد صرح الفقهاء بأن هذا حرام، لأنه قد يتخذ حيلة على بيع مالا يجوز فيه النسيئة بهذه الصفة بدون قبض: وإذا كان من

جنسه صار حيلة على ربا الفضل[1] وربا النسيئة[2].

السؤال الحادي عشر:

ما حكم من اشترى ذهباً وبقي عليه من قيمته وقال: آتي بها إليك متى تيسر؟

الجواب:

لا يجوز هذا العمل، وإذا فعل صح العقد فيما قبض عوضه، وبطل فيما لم يقبض، لأن النبي ﷺ قال في بيع الذهب بالفضة: «بيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[3].

السؤال الثاني عشر:

ما الحكم في من اشترى ذهباً وتم البيع عليه ثم سدد القيمة وبقي عليه جزء من المبلغ فهل يجوز أن يذهب إلى أي مكان ليأتي بالباقي بعد قليل مثلاً من (السيارة أو البنك)، ولم يستلم الذهب إلا بعد

---

(١) ربا الفضل: هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة.

(٢) ربا النسيئة: هو تأخير القبض في بيع ما يشترط فيه القبض من الربويات.

(٣) رواه مسلم (عن عبادة بن الصامت) في كتاب المساقاة [باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً].

أن أتى بالباقي فهل يصح هذا العمل. وإلا يلزم إعادة العقد بعدما أتى بالباقي؟

الجواب:

الأولى أن يعاد العقد بعد أن يأتي بالباقي، وهذا لا يضر ما هو إلا إعادة الصيغة فقط، وإن ترك العقد حتى يأتي بباقي الثمن كان أولى لأنه لا داعي للعقد قبل إحضار الثمن، والله الموفق.

السؤال الثالث عشر:

هناك بعض أصحاب محلات الذهب يذهب إلى تاجر الذهب ويأخذ منه ذهباً جديداً بوزن كيلو مثلاً، ويكون هذا الذهب مخلوطاً به فصوص سواء كانت من الأحجار الكريمة المسماة بالألماس أو الزراكون أو غيرها، ويعطيه المشتري مقابل هذا الكيلو ذهباً صافياً وزناً بوزن ولكنه ليس فيه فصوص، ثم إن البائع يأخذ زيادة على ذلك تسمى أجرة التصنيع.

فيكون عند البائع زيادتان أولهما: زيادة ذهب

مقابل وزن الفصوص وثانيهما: زيادة أجرة التصنيع لأنه تاجر ذهب وليس مصنع ذهب فما حكم هذا العمل وفقكم الله؟

الجواب:

هذا العمل محرم لأنه مشتمل على الربا، والربا فيه كما ذكر السائل من وجهين:

الوجه الأول: زيادة الذهب، حيث جعل ما يقابل الفصوص وغيرها ذهباً وهو شبيه بالقلادة التي ذكرت في حديث فضالة بن عبيد حيث اشترى قلادة فيها ذهب وخرز بإثنى عشر ديناراً، ففصلها فوجد فيها أكثر فقال النبي ﷺ: «لا تباع حتى تفصل»(١).

وأما الوجه الثاني: فهي زيادة أجرة التصنيع، لأن الصحيح أن زيادة أجرة التصنيع لا تجوز، لأن الصناعة وإن كانت من فعل الآدمي لكنها زيادة وصف في الربوي تشبه زيادة الوصف الذي من خلق الله عز وجل، وقد نهى النبي ﷺ أن يُشترى

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة [باب القلادة فيها خرز وذهب].

صاع التمر الطيب بصاعين من التمر الرديء[1]، والواجب على المسلم الحذر من الربا والبعد عنه لأنه من أعظم الذنوب.

السؤال الرابع عشر:

ما حكم العمل عند أصحاب محلات الذهب الذين يتعاملون بمعاملات غير مشروعة سواء كانت ربوية أو حيلاً محرمة أو غشاً أو غير ذلك من المعاملات التي لا تشرع؟

الجواب:

العمل عند هؤلاء الذين يتعاملون بالربا أو بالغش أو نحو ذلك من الأشياء المحرمة والعمل عند هؤلاء محرم لقول الله تعالى: **﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾**[2] ولقوله تعالى: **﴿وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في**

---

(١) متفق عليه.

(٢) سورة المائدة آية (٢).

حديث غيره إنكم إذاً مثلُهم﴾[1].

ولقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»[2] والعامل عندهم لم يغير لا بيده ولا بلسانه ولا بقلبه فيكون عاصياً للرسول ﷺ.

السؤال الخامس عشر:

ما حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب إذا كانت مستحقة السداد وقت البيع حيث أن بعض أصحاب الذهب يتعامل بالشيكات خشية على نفسه ودراهمه أن تسرق منه؟

الجواب:

لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة، وذلك لأن الشيكات ليست قبضاً وإنما هي وثيقة حوالة فقط، بدليل أن هذا الذي أخذ الشيك لو ضاع منه لرجع على الذي أعطاه إياه ولو كان

---

(١) سورة النساء آية (١٤٠).

(٢) رواه مسلم (عن أبي سعيد الخدري).

قبضاً لم يرجع عليه وبيان ذلك أن الرجل لو اشترى ذهباً بدراهم واستلم البائع الدراهم فضاعت منه لم يرجع على المشتري، ولو أنه أخذ من المشتري شيكاً ثم ذهب به ليقبضه من البنك ثم ضاع منه فإنه يرجع على المشتري بالثمن، وهذا دليل على أن الشيك ليس بقبض وإذا لم يكن قبضاً لم يصح البيع لأن النبي ﷺ أمر ببيع الذهب بالفضة أن يكون يداً بيد، إلا إذا كان الشيك مصدقاً من قبل البنك واتصل البائع بالبنك وقال ابق الدراهم عندك وديعة لي، فهذا قد يرخص فيه. والله أعلم.

السؤال السادس عشر:

ما حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم أو صور مثل فراشة أو رأس ثعبان وما شابه ذلك؟

الجواب:

الحلي الذهب والفضة المجعول على صورة حيوان حرام بيعه، وحرام شراؤه، وحرام لبسه، وحرام إتخاذه، وذلك لأن الصور يجب على

المسلم أن يطمسها وأن يزيلها. كما في صحيح مسلم عن أبي الهياج أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال له: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»[1] وثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة[2]، وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يتجنبوا استعمال هذا الحلي وبيعه وشراءه.

السؤال السابع عشر:

ما حكم حجز الذهب وذلك بدفع بعض قيمته وتأمينه عند التاجر حتى تسدد القيمة كاملة؟

الجواب:

ذلك لا يجوز لأنه إذا باعها فإن مقتضى البيع أن ينتقل ملكها من البائع إلى المشتري بدون قبض الثمن، وهذا حرام لا يجوز بل لابد من أن يقبض

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه (عن ابن عباس).

الثمن كاملاً ثم إن شاء المشتري أبقاها عنده، وإن شاء أخذها. نعم لو سامه منه ولم يبع عليه ثم ذهب وجاء بباقي الثمن. ثم تم العقد والقبض بعد ذلك فهذا جائز، لأن العقد لم يكن إلا بعد إحضار الثمن.

السؤال الثامن عشر:

ما حكم إخراج الذهب قبل استلام ثمنه، وإذا كان لقريب يخشى من قطيعة رحمه مع علمي التام أنه سيسدد قيمتها ولو بعد حين؟

الجواب:

يجب أن تعلم القاعدة العامة بأن بيع الذهب بدراهم لا يجوز أبداً إلا باستلام الثمن كاملاً، ولا فرق بين القريب والبعيد لأن دين الله لا يُحابى فيه أحد. وإذا غضب عليك القريب بطاعة الله عز وجل فليغضب، فإنه هو الظالم الآثم الذي يريد منك أن تقع في معصية الله عز وجل، وأنت في الحقيقة قد بررت حين منعته أن يتعامل معك المعاملة

المحرمة، فإذا غضب أو قاطعك لهذا السبب فهو الآثم وليس عليك من إثمه شيء.

السؤال التاسع عشر:

ما حكم أخذ التاجر ذهباً مقابل ذهب يريد المشتري أن يشاور عليه، وهذا الذهب الذي أخذه التاجر رهناً إلى أن يرد المشتري ما أخذ منه مع العلم أنه لا بد من اختلاف في الوزن بين ما أخذه وما رهن؟

الجواب:

هذا لا بأس به، ما دام أنه لم يبعه إياه وإنما قال: خذ هذا الذهب رهناً عندك حتى أذهب وأشاور ثم أعود إليك ونتبايع من جديد ثم إذا تبايعنا سلمه الثمن كاملاً وأخذ ذهبه الذي جعله رهناً عنده.

السؤال العشرون:

رجل اشترى قطعة ذهبية بمبلغ مائتي دينار واحتفظ بها مدة من الزمن إلى أن زادت قيمة

الذهب أضعافاً فباعها بثلاثة آلاف دينار فما حكم هذه الزيادة؟

الجواب:

هذه الزيادة لا بأس بها ولا حرج، وما زال المسلمون هكذا في بيعهم وشرائهم، يشترون السلع وينتظرون زيادة القيمة، وربما يشترونها لأنفسهم للاستعمال، ثم إذا ارتفعت القيمة جداً ورأوا الفرصة في بيعها باعوها مع أنهم لم يكن عندهم نية في بيعها من قبل، والمهم أن الزيادة متى كانت تبعاً للسوق فإنه لا حرج فيها ولو زادت أضعافاً مضاعفة.

لكن لو كانت الزيادة في ذهب بادل به في ذهب آخر وأخذ زيادة في الذهب الآخر فهذا حرام.

لأن بيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا وزناً بوزن ويداً بيد، كما ثبت بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ فإذا بعت ذهباً بذهب ولو اختلفا في الطيب يعني أحدهما أطيب من الآخر فإنه لا يجوز إلا مثلاً

بمثل سواء بسواء يداً بيد فلو أخذت من الذهب عيار «١٨» مثقالين بمثقال ونصف من الذهب عيار «٢٤» فإن هذا حرام ولا يجوز، لأنه لابد من التساوي، ولو أخذت مثقالين بمثقالين من الذهب ولكن تأخر القبض في أحدهما فإنه لا يجوز أيضاً، لأنه لابد من القبض في مجلس العقد، ومثل ذلك أيضاً بيع الذهب بالأوراق النقدية المعروفة فإنه إذا اشترى الإنسان ذهباً من التاجر أو من الصائغ لا يجوز له أن يفارقه حتى يسلمه القيمة كاملة إذ أن هذه الأوراق النقدية بمنزلة الفضة وبيع الذهب بالفضة يجب فيه التقابض في مجلس العقد قبل التفرق ـ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»(١).

السؤال الحادي والعشرون:

ما حكم بيع الخواتم من الذهب المخصصة

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة [باب صرف وبيع الذهب بالورق نقداً].

للبس الرجال إذا تيقن التاجر أن المشتري سيلبسها؟

الجواب:

بيع الخواتم من الذهب للرجال إذا علم البائع أن المشتري سوف يلبسها أو غلب على ظنه أنه يلبسها فإن بيعها عليه حرام، لأن الذهب حرام على ذكور هذه الأمة، فإذا باعه على من يعلم أو يغلب على ظنه أنه يلبسه فقد أعان على الإثم، وقد نهى الله عز وجل عن التعاون على الإثم والعدوان قال تعالى: **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾**(١) ولا يحل للصائغ أن يصنع الخواتم الذهب ليلبسها الرجال.

السؤال الثاني والعشرون:

ما هي العلة في تحريم لبس الذهب على الرجال، لأننا نعلم أن دين الإسلام لا يحرم على المسلم إلا كل شيء فيه مضرة عليه فما هي المضرة

---

(٢) سورة المائدة آية (٢).

المترتبة على التحلي بالذهب للرجال؟

الجواب:

اعلم أيها السائل، وليعلم كل من يستمع إلى هذا البرنامج(١) أن العلة في الأحكام الشرعية لكل مؤمن هي قول الله ورسوله لقوله تعالى: **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾**(٢) فأي واحد يسألنا عن إيجاب شيء أو تحريم شيء، دل على حكمه الكتاب والسنة فإننا نقول العلة في ذلك قول الله تعالى وقول رسوله وهذه العلة كافية لكل مؤمن، ولهذا لما سئلت عائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة(٣) لأن النص من كتاب الله أو من سنة رسوله علة موجبة لكل مؤمن ولكن لا بأس أن يتطلب الإنسان

---

(١) هذا السؤال مأخوذ من برنامج [نور على الدرب].

(٢) سورة النساء آية (٦٥).

(٣) متفق عليه.

الحكمـة وأن يلتمس الحكمة في أحكام الله لأن ذلـك يزيده طمأنينة ولأن ذلك يبين سمو الشريعة الإسلامية حيث تقرن الأحكام بعللها، ولأنه يتمكن به من القياس إذا كانت علة هذا الحكم المنصوص عليه ثابتـة في أمـر آخـر لم ينص عليه، فالعلم بالحكمة الشرعية له هذه الفوائد الثلاث ونقول بعد ذلـك في الجواب على سؤال الأخ: إنه ثبت عن النبي ﷺ تحريم لباس الذهب على الذكور دون الإناث، ووجه ذلك أن الذهب من أعلى ما يتجمل به الإنسان ويتزين به فهو زينة وحلية، والرجل ليس مقصوداً لهذا الأمر أي ليس إنساناً يتكمل بغيره أو يكمـل بغيره، بل الـرجل كامل بنفسه لما فيه من الـرجولة ولأنه ليس بحاجة إلى أن يتزين لشخص آخر لتتعلق به رغبته بخلاف المرأة لأن المرأة ناقصة تحتـاج إلى تكميل بجمـالهـا، ولأنها بحاجة إلى التجمل بأعلى أنواع الحلي حتى يكون ذلك مدعاة للعشـرة بينهـا وبين زوجها. فلهذا أبيح للمرأة أن

تتحلى بالذهب دون الرجل قال تعالى في وصف المـرأة: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾[1] وبهذا يتبين حكمة الشرع في تحريم لباس الذهب على الرجال، وبهذه المناسبة أوجه نصيحة إلى هؤلاء الذين ابتلوا من الرجال بالتحلي بالذهب فإنهم بذلك قد عصوا الله ورسوله وألحقوا أنفسهم لحاق الإناث وصاروا يضعون في أيديهم جمرة من النار يتحلون بها كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ فعليهم أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى وإن شاؤوا أن يتحلوا بالفضـة في الحدود الشرعية فلا حرج في ذلك وكذلك بغير الذهب من المعادن لا حرج عليهم أن يلبسوا خواتم منه إذا لم يصل إلى حد السرف أو الفتنة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) سورة الزخرف آية (١٨).

	هاتف مكتب	هاتف منزل
الشيخ عبدالعزيز بن باز	(٠١) ٤٥٨٢٧٥٧	(٠١) ٤٣٥٤٤٤٤
		(٠١) ٤٣٥٨٩٨٠
		(٠١) ٤٣٥١٤٢١
الشيخ محمد بن صالح العثيمين		(٠٦) ٣٦٤٢١٠٧
الشيخ عبدالله الجبرين	(٠١) ٤٥٩٦٥٢٠	(٠١) ٤٢٥٣٠٥٠
الشيخ صالح بن محمد اللحيدان		(٠١) ٢٣١٤٨٦٩
الشيخ عبدالرزاق عفيفي	(٠١) ٤٥٩٥٣١٥	
الشيخ عبدالله بن غديان	(٠١) ٤٥٨٠٧٣١	(٠١) ٤١١١٧٢٩
		(٠١) ٤١١٣٧٩٦
الشيخ صالح البليهي		(٠٦) ٣٢٣١٠٨٥
الشيخ صالح بن علي الغصون		(٠١) ٤٧٦٧٤٢٠
الشيخ صالح الفوزان		(٠١) ٤٧٨٧٨٣٠
الشيخ إبراهيم بن عبدالله بن غيث		(٠١) ٤٢١٠٦٩٦
الشيخ أبو بكر الجزائري	(٠٤) ٨٢٥٤٨٣٧	
الشيخ صالح بن حميد		(٠٢) ٥٥٨٠٦٣٩
الشيخ عبدالرحمن الفريان	(٠١) ٤٠٢٩٣٨٥	(٠١) ٤٢٥٧٩٦٢
		(٠١) ٤٢٥٩٧٢٣
الشيخ عبدالرحمن البراك	٢٤١٠٤٢٨	
دار الافتاء بالرياض	(٠١) ٤٥٩٥٥٥٥	
	(٠١) ٤٥٩٢٦٤٧	
	(٠١) ٤٥٨٥٤٤٣	
دار الافتاء بالطائف	(٠٢) ٧٣٣٢٦٥٥	
التوعية الإسلامية	(٠٢)٥٥٧١٧٧٢	